وزارة التعليم
Ministry of Education

دليل حوكمة الشراكات والاتفاقات

الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات

النسخة الأولى 2025

٢٤ رمضان ١٤٤٦

وزارة التعليم
Ministry of Education

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: سياسة حوكمة الشراكات والاتفاقات	٤
مصفوفة المهام والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة بالشراكات والاتفاقات في ديوان وزارة التعليم	٨
مصفوفة المهام والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة بالشراكات والاتفاقات في الإدارة العامة للتعليم	٩
سياسة حوكمة الشراكات المجتمعية	١٠
سياسة حوكمة شراكات البيانات	١١
الفصل الثاني: الدليل الاسترشادي لآلية عمل الشراكات والاتفاقات	١٢
آلية عقد الشراكات والاتفاقات	١٣
مقارنة بين أنواع الشراكات والاتفاقات	١٤
الشراكات المجتمعية في المدارس وإدارات التعليم	١٤
لجنة الشراكات بالإدارة العامة للتعليم	١٥
الشراكات مع الجهات الدولية	١٦
حوكمة الشراكات والاتفاقات مع الجهات الدولية	١٦
نموذج رقم (١): النموذج الاسترشادي لإعداد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين وزارة التعليم والجهات الأخُرى	١٨
نموذج رقم (٢): النموذج الاسترشادي لإعداد ملحق لاتفاقية تعاون أو ملحق لمذكرة تفاهم	٢٣
نموذج رقم (٣): النموذج الاسترشادي لدراسة وتقييم الشراكات والاتفاقات بين وزارة التعليم والجهات الأخُرى	٢٦
نموذج رقم (٤): النموذج الاسترشادي للمتابعة الدورية لتنفيذ الشراكات والاتفاقات	٣١
نموذج رقم (٥): النموذج الاسترشادي لإعداد الشراكات المجتمعية في المدرسة	٣٢
نموذج رقم (٦): النموذج الاسترشادي لتقييم الشراكات المجتمعية في المدرسة	٣٣
ملحق (١) : قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤-٨-١٤٣٦هـ المتضمن القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات.	٣٤
ملحق (٢) : آلية التعامل مع الشراكات والاتفاقات القائمة والجديدة التي تتضمن مجالات مشتركة بين الوزارة وجهات مستقلة في منظومة التعليم والتدريب	٤١
ملحق (٣): قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ وتاريخ ١٤-٨-١٤٣١هـ المتضمن إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية	٤٤
ملحق (٤): قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ وتاريخ ١٣-٦-١٤٢٤هـ المتضمن النموذج الاسترشادي لإعداد مشروعات مذكرات تعاون علمية وتعليمية بين وزارة التعليم و الوزارات المماثلة في الدول الأخرى	٥١

الفصل الأول

سياسة حوكمة الشراكات والاتفاقات

سياسة حوكمة الشراكات والاتفاقات

يعد التعاون بين وزارة التعليم والقطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة والقطاعات غير الربحية مطلب رئيس؛ نظراً لما يترتب على هذا التعاون من تحقيق للمصالح المشتركة بين الطرفين، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الشراكات والاتفاقات من خلال اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم التي تؤطر طبيعة التعاون وأهدافه ومجالاته وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات في هذا الشأن، ولتحقيق أهداف الوزارة في مجال التعاون المشترك بين الوزارة والجهات الأخرى المتمثل في تعزيز مشاركة المُجتمع في التعليم والتعلم، وتمكين القطاع الخاص وغير الربحي ورفع مُشاركتهم لتحسين الكفاءة الماليّة لقطاع التعليم، فإن وزارة التعليم تأمل بأن تكون إجراءات إعداد اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مبنية على أساس التقيد بسياسة حوكمة الشراكات والاتفاقات، بحيث يتم دراسة مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم دراسة مستوفاة من قِبل الجهة المعدة للمشروع في الوزارة (الجهة المالكة للشراكة) قبل عرضها على الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات، مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار المواد الآتية، دون إخلال بالأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن:

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم.

الوزير: وزير التعليم.

اللجنة التوجيهية للشراكات والاتفاقات الاستراتيجية: هي اللجنة المسؤولة عن مراجعة استراتيجية الشراكات والإطار العام والضوابط ومنهجية البناء والنماذج للشراكات والاتفاقات بين الوزارة والجهات الشريكة بقرار من صاحب الصلاحية.

صاحب الصلاحية: الوزير أو من يفوضه.

القطاع غير الربحي: منظومة الأنشطة الأهلية والخدمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية، التي لا تقصد الربح أساساً، وتهدف إلى تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل أو التعاون أو التنمية الاجتماعية أو غيرها من أغراض النفع العام أو المخصص.

سياسة حوكمة الشراكات والاتفاقات

لجنة الشراكات في إدارة التعليم:	هي اللجنة المسؤولة عن مراجعة الشراكات في الإدارة العامة للتعليم ، وعند مناسبة الشراكات المجتمعية في المدارس يتم العرض بالمرئيات على مدير عام التعليم للاعتماد، ويتم الرفع للوزارة باتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم للموافقة عليها.
مذكرة تفاهم :	وثيقة رسمية مكتوبة (غير ملزمة) تبرم بين طرفين أو أكثر، تهدف إلى تحديد مجالات التفاهم بينهما حول أوجه التعاون المشتركة؛ تمهيداً لإبرام اتفاقيات تعاون لاحقاً.
اتفاقية تعاون :	اتفاق رسمي مكتوب يكون بين طرفين أو أكثر، يتضمن الأهداف وأوجه التعاون المشتركة، والتزامات الطرفين، وآلية تنفيذ أوجه التعاون.
الشراكات المجتمعية:	هي علاقة تعاونية بين الوزارة أو الوحدات التنظيمية التابعة لها وبين مؤسسات القطاع الخاص والقطاع الغير ربحي والقطاع الحكومي، لسد احتياجات تنموية وتعليمية للأفراد والمؤسسات التعليمية بهدف تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل أو التعاون أو التنمية الاجتماعية أو غيرها من أغراض النفع العام أو المخصص.
الشراكات الاستراتيجية:	هي علاقات تعاونية طويلة الأمد بين جهتين أو أكثر وهي مصممة لتحقيق المنافع المتبادلة أو معالجة تحديات معقدة من خلال الاستفادة من نقاط القوة والموارد لدى بعضها البعض لتحقيق أهداف استراتيجية متعددة.
أشخاص القانون الدولي:	هم تلك الكيانات التي يُقرها النظام الدولي كجهات لها القدرة على ممارسة حقوقها والتزاماتها بحرية على المستوى الدولي، سواء كانت دولًا أو منظمات دولية أو كيانات أخرى ذات صفة قانونية معترف بها ضمن الإطار الدولي.
شراكات التعاون الدولي	هي العلاقات التعاونية مع كيانات أشخاص القانون الدولي.

المادة الثانية:

يخضع لهذه السياسة الشراكات والاتفاقات التي تبرمها الوزارة مع كل من الجهات الأخرى غير الهادفة للربح وتشمل القطاعات الحكومية و الخاصة وغير الربحية، وعند عقد شراكات مع القطاع الخاص من منطلق المسؤولية المجتمعية، يتم مراعاة ألا تشتمل الشراكة على جوانب استثمارية أو ربحية أو مردود مادي عيني، سواءً كان ربحاً أم استرداد رأس مال، وألا تكون الشراكة لتنفيذ مهام أصيلة للوزارة (مثل تشغيل المدارس)، ويتم مراعاة الشروط الآتية في الشراكات التي تتضمن هبات وتبرعات وفق ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٥ وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ :

١. ألا يكون المتبرع مرتبطاً بشكل مباشر بعقد مع الوزارة، أو بترخيص منها.
٢. ألا يترتب على التبرع مخالفة للأنظمة والتعليمات أو منح معاملة تفضيلية أو تمييزية للمتبرع فيما يتعلق بالتعاقد أو إصدار التراخيص أو أي خدمة تتولى الوزارة تقديمها مهما كان نوعها.
٣. ألا يكون في التبرع تقديم ميزات مالية أو عينية لمنسوبي الوزارة.
٤. أن يوافق على التبرع الوزير أو من يفوضه.
٥. يحظر طلب أي تبرع ولأي غرض من المقاولين أو المؤسسات أو الشركات الخاصة أو الأفراد، ويستثنى من ذلك الدعوات التي تقدمها الوزارة عند حاجتها لرعاية المؤتمرات والندوات والفعاليات العلمية والمهنية التي تنظمها.
٦. يكون التبرع عينياً، وإذا تعذر ذلك فيكون دفع قيمته بشيك من المتبرع باسم الوزارة ويعطى المتبرع إيصال تسلم بذلك.
٧. تطبق في شأن تسلم الأصناف المتبرع بها أو الأصناف المؤمنة من خلال التبرع الأحكام الواردة في المادة (١٢) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية.
٨. يحدد نوع التبرع وطرق الاستفادة منه وشروط المتبرع - إن وجدت - باتفاق بين المتبرع والوزارة، وينفذ التبرع وفقاً للأنظمة والتعليمات والمواصفات الفنية المعتمدة لدى الوزارة.
٩. يجوز بعد موافقة الوزير إطلاق اسم المتبرع على المشروع المتبرع به، بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع أو حجمه أو تكلفته، وله أهمية في خدمة المجتمع، وألا يتكرر الاسم في المكان الواحد.
١٠. يتم الالتزام بالإجراءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٥ وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ، بشأن تلقي الجهات الحكومية للهبات والتبرعات (مرفق في الملحق).

المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر المتطلبات الآتية في الشراكات والاتفاقات التي ترغب الوحدة التنظيمية في الوزارة الدخول فيها:

١. أن تخدم الشراكة الأهداف والتوجهات الاستراتيجية للوزارة.
٢. أن تتوافق بنود الشراكة مع أنظمة وتعليمات الدولة بشكل عام والوزارة بشكل خاص.
٣. ألا تزيد الشراكة الموجهة إلى المدارس عن طاقتها خلال فترة محددة.
٤. أن تحقق الشراكة التوازن والمنفعة المتبادلة بين ما تقدمه الوزارة وما تحصل عليه لقاء هذه الشراكة.
٥. ألا يكون الهدف من الشراكة تجارياً أو تحمل في مضمونها أي نوع من الدعايات.
٦. أن يكون صاحب صلاحية التوقيع على الشراكة وزير التعليم، أو من يفوضه، وذلك وفق ما ورد مصفوفة المهام والمسؤوليات بالمادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا الدليل.
٧. أن تشمل الشراكة على الأهداف، ومجالات التعاون والتزامات الطرفين -إن وجدت- وتحديد المدة الزمنية بالسنة الميلادية، على أن يتم تقييم أداء الشراكة بشكل دوري لاتخاذ قرار التمديد أو الإنهاء.
٨. أن تكون الجهة المراد إبرام الشراكة معها معتبرة وذات موثوقية عالية ولديها الكفاءة اللازمة لإنجاحها.
٩. موافقة الجهات المعنية بمجالات التعاون داخل الوزارة لعقد وتنفيذ الشراكة.
١٠. يتم تحديد جهة مالكة لكل شراكة، ويتم تحديد الجهات ذات العلاقة بمجالات التعاون داخل الوزارة كجهات مسؤولة عن التنفيذ.
١١. يتم تشكيل فريق عمل لتفعيل الشراكة وتنفيذ ما ورد فيها من بنود أو مواد، وتذليل كل العقبات في هذا الشأن، ويتم اعتماد المشاريع والبرامج من صاحب الصلاحية، والرفع بتقرير دوري كل (٣) أشهر لما تم حيالها للإدارة العامة للشراكات والاتفاقات.

المادة الرابعة:

يتم التعامل مع الشراكات والاتفاقات التي تتضمن مجالات مشتركة بين الوزارة وجهات مستقلة في منظومة التعليم والتدريب، وفق ما ورد في المحلق رقم (٢) من هذا الدليل.

مصفوفة المهام والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة بالشراكات في ديوان وزارة التعليم

المادة الخامسة:

يتم العمل على الشراكات في ديوان وزارة التعليم وفق مصفوفة المهام والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة بالشراكات، وذلك وفق الآتي:

الأعمال	الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات	وكالة الشؤون القانونية والسياسات	وكالة التعاون الدولي	مكتب إدارة البيانات	قطاعات الوزارة المعنية	مساعد الوزير للتطوير والتحول	اللجنة التوجيهية للشراكات والاتفاقات الاستراتيجية	مساعد الوزير للتعليم الخاص والاستثمار	معالي الوزير
مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون (١)	R_2 + C	C	-	-	R_1	-	I	A	I
الشراكات الاستراتيجية (٢)	R_2 + C	C	-	-	R_1	-	C	-	A
شراكة بيانات (٣)	C	C	-	R_1	R_2	A	I	-	I
شراكات التعاون الدولي (٤)	I	C	R_2 + C	-	R_1	-	-	-	A
الشراكات الدولية (غير أشخاص القانون الدولي)	R_2 + C	C	C	-	R_1	-	C	-	A

(١) إذا كانت العلاقة التعاونية غير استراتيجية.

(٢) تشمل شراكات التعاون الدولي التي تساهم في تحقيق أهداف الوزارة الاستراتيجية.

(٣) إذا كان الطرف الآخر من الجهات المحلية (داخل المملكة).

(٤) إذا كان الطرف الآخر في الشراكة من أشخاص القانون الدولي (هذه الشراكات تتطلب عدة إجراءات ، منها الرفع للمقام الكريم للموافقة، ولمجلس الوزراء الموقر للمصادقة عليها).

R_1 : مسؤول رئيسي

R_2 : مسؤول ثانوي

ملاحظة: أي علاقة تعاونية لم ترد في الجدول أعلاه ، يتم الرفع بها لمعالي الوزير للاعتماد.

R	الإعداد وتجهيز المسودة
C	المراجعة والتوصية
A	الاعتماد
I	يتم إبلاغه

مصـــفوفة المهـــام والمســـؤوليات للجهـــات ذات العلاقـــة بالشراكات والاتفاقات في الإدارة العامة للتعليم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة السادسة:

يتم العمل على الشراكات والاتفاقات في الإدارة العامة للتعليم وفق مصفوفة المهام والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة بالشراكات، وذلك وفق الآتي:

الأعمال	الإدارة العامة للتعليم		ديوان الوزارة						
	إدارة الاستثمار والشراكات	لجنة الشراكات بإدارة التعليم	قطاعات الوزارة المعنية	وكالة الشؤون القانونية والسياسات	الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات	أمانة إدارات التعليم	اللجنة التوجيهية للشراكات والاتفاقات الاستراتيجية	مساعد الوزير للتعليم الخاص والاستثمار	معالي الوزير
مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون*	R_1	C	R_2	C	C	I	I	A	I

الأعمال	الإدارة العامة للتعليم					ديوان الوزارة		
	قسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي	إدارة الاستثمار والشراكات	إدارة الشؤون القانونية	لجنة الشراكات بإدارة التعليم	مدير الإدارة العامة للتعليم	الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات	الإدارة العامة للمسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي	أمانة إدارات التعليم
الشراكات المجتمعية للمدارس**	R_1	R_2 + C	C	C	A	I	I	I

* الشراكات المجتمعية على مستوى الإدارة العامة للتعليم وعلى مستوى الوزارة تكون عبارة عن مذكرات تفاهم أو اتفاقيات تعاون.

** يتم الرفع بالاحتياج من المدرسة لقسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي.

R_1 : مسؤول رئيسي

R_2 : مسؤول ثانوي

R	الإعداد وتجهيز المسودة
C	المراجعة والتوصية
A	الاعتماد
I	يتم إبلاغه

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة السابعة : سياسة حوكمة الشراكات المجتمعية

١. الالتزام بتعاليم وآداب الدين الإسلامي الحنيف والأعراف والتقاليد والأنظمة الوطنية المتبعة في المملكة العربية السعودية.

٢. الالتزام بالأوامر والقرارات السامية والتعاميم الوزارية والأنظمة والأدلة.

٣. التعامل مع جهات رسمية مرخصة ومعترف بها من القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية.

٤. أن تتسم الشراكة المجتمعية بالجديَّة والموضوعية والوضوح.

٥. أن تحقق أهداف وزارة التعليم وتنسجم معها.

٦. وضوح قيمة وأثر أهداف ومجالات الشراكة المجتمعية على المدرسة.

٧. وضوح الأدوار والمسؤوليات لكل طرف في الشراكات المجتمعية بما يحقق أثر وعائد الشراكة على وزارة التعليم.

٨. أن تحقق الشراكة المجتمعية شروط الأمن والسلامة.

٩. تفعيل بنود ومواد الشراكات المجتمعية بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

١٠. أن يلتزم الطرفين بالتعاميم واللوائح والأنظمة كل على حسب اختصاصه.

١١. الموافقة على الشراكات المجتمعية وفق الصلاحيات الممنوحة، والرفع بالاحتياج من المدرسة إلى قسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي في الإدارة العامة للتعليم منعاً للازدواجية، وللاستفادة من الشراكات الاستراتيجية القائمة.

١٢. عدم وجود أي التزام مالي على وزارة التعليم والوحدات التنظيمية التابعة لها.

١٣. عند وجود تبرع بمبالغ مالية أو عينية يتم الرفع بها من قسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي إلى إدارة الخدمات المشتركة بالإدارة العامة للتعليم، للتعامل معها وفق ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ المتضمن القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية الهبات والتبرعات.

المادة الثامنة : سياسة حوكمة شراكات البيانات

يتم الالتزام بسياسات حوكمة البيانات الصادرة من مكتب إدارة البيانات بالوزارة والمعتمدة من معالي وزير التعليم فيما يتعلق بمشاركة البيانات مع الجهات، وتتولى الجهة المختصة بالوزارة مواءمة احكام السياسات مع وثائق الوزارة التنظيمية وتعميمها على جميع الجهات التابعة أو المرتبطة بها بما يحقق التكامل ويضمن تحقيق الهدف المنشود، ويقوم مكتب إدارة البيانات بالوزارة بمراقبة امتثال الجهات بسياسات حوكمة البيانات بشكل دوري، كما يقوم بإعداد البنود القياسية ومراجعتها لحماية البيانات الشخصية.

للاطلاع على النص الكامل لحوكمة سياسة البيانات بوزارة التعليم

الفصل الثاني:

الدليل الاسترشادي لآلية عمل الشراكات والاتفاقات

آلية عقد الشراكات والاتفاقات

يجب عند عقد اتفاقيات ومذكرات التفاهم اتّباع الإجراءات الآتية:

١. يتم إحالة مشروع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم إلى الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات، ومن ثم للجهات المعنية بمجالات التعاون لدراستها وفق دليل حوكمة الشراكات، والتفاوض مع الطرف الآخر للوصول إلى صيغة مناسبة.

٢. تقدم الجهة المعدة للشراكة مسودة الاتفاقية أو مذكرة التفاهم إلى الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات استرشاداً بالنماذج الملحقة بهذا الدليل، مع اقتراح مستوى التوقيع المناسب من الطرفين، وبيان الرأي الذي تراه الجهة المعدة للشراكة حول الموضوع، وإرفاق المستند النظامي والأسباب الموضوعية لذلك، وتوضيح الأثر العائد على الوزارة من هذه الشراكة، وتكون خلال مدة زمنية لا تتعدى شهر.

٣. تقوم الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات بدراسة مسودة الاتفاقية أو مذكرة التفاهم بالتعاون مع الجهات المعنية بمجالات التعاون، ويتم أخذ الرأي القانوني من وكالة الوزارة للشؤون القانونية والسياسات على مسودة الاتفاقية أو مذكرة التفاهم.

٤. يتم الرفع بالتوصية لصاحب الصلاحية بحيث تتضمن مستوى التوقيع المناسب.

٥. يتم إبلاغ الجهة المالكة للشراكة في الوزارة من الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات بتوجيه صاحب الصلاحية حيال الشراكة، وذلك لاستكمال الإجراءات اللازمة.

٦. بعد توقيع الشراكة، تقدم الجهة المالكة للشراكة تقارير متابعة عن الشراكة كل (٣) أشهر (ربع سنوي) للإدارة العامة للشراكات والاتفاقات.

٧. تقوم الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات بالرفع لصاحب الصلاحية بتقرير سنوي يتضمن بياناً بالاتفاقيات ومذكرات التفاهم القائمة، وتقويم عام لها، وأي توصيات ومقترحات تراها الإدارة، وذلك بعد العرض على اللجنة التوجيهية للشراكات الاستراتيجية لإبداء مرئياتهم والتوصية بشأن التقرير.

٨. مراعاة الاختلاف بين الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات المجتمعية والشراكات الاستراتيجية.

مقارنة بين أنواع الشراكات والاتفاقات:

العامل	مذكرات التفاهم	اتفاقيات التعاون
الإلزام	غير ملزمة قانونيًا	ملزمة قانونيًا
الهدف	تحديد نوايا التعاون	تنظيم التزامات واضحة
الطبيعة	مرنة ولكن بوثيقة رسمية	رسمية وقانونية
المجالات	مشاريع مبدئية أو طويلة الأمد	المشاريع والخدمات

العامل	الشراكات المجتمعية	الشراكات الاستراتيجية
الإلزام	غير ملزمة قانونيًا	ملزمة قانونيًا
الهدف	تعاون لتحقيق مصلحة عامة	تحقيق أهداف استراتيجية متعددة
الطبيعة	مرنة ولكن بوثيقة رسمية	رسمية وقانونية
المجالات	الأنشطة الاجتماعية والتعليمية	مشاريع وخدمات طويلة الأمد

الشراكات المجتمعية في المدارس وإدارات التعليم

دور قسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي بالإدارة العامة للتعليم:

داعم رئيسي للشراكات المجتمعية بالمدارس وجاذب للشراكات وفق نطاقه الجغرافي، وتقوم بدراسة احتياجات القطاعات التابعة للإدارة والفرص التنموية داخل النطاق الجغرافي وتوزع الشراكات تباعاً للاحتياج، ومتابعة تنفيذ الشراكات المجتمعية، وعرض التقارير الدورية للشراكات المجتمعية على إدارة الاستثمار والشراكات بالإدارة العامة للتعليم للمراجعة والتقييم والرفع بالتقارير الختامية والتوصيات للإدارة العامة للشراكات والاتفاقات بالوزارة، مع أهمية التنسيق مع الإدارة العامة للمسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي عند عقد الشراكات المجتمعية لضمان عدم الازدواجية في التوقيع، ويتم رفع التقارير الدورية للإدارة العامة للمسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي بالوزارة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

لجنة الشراكات بالإدارة العامة للتعليم:

تشكل اللجنة بقرار من مدير عام التعليم برئاسته وعضوية كل من:

- المساعد للشؤون التعليمية.
- المساعد للخدمات.
- مدير إدارة التطوير والتحول.
- مدير إدارة الشؤون القانونية.
- مدير إدارة الموارد البشرية.
- رئيس قسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي.
- رئيس قسم الاتصال المؤسسي.
- رئيس قسم الوعي الفكري.
- رئيس وحدة المخاطر والالتزام.
- مدير إدارة الاستثمار والشراكات (أميناً)

مهام لجنة الشراكات بالإدارة العامة للتعليم:

١. دراسة مسودات الشراكات المجتمعية للمدارس وفق ما ورد في دليل حوكمة الشراكات، والتحقق من مواءمتها مع أهداف الوزارة الاستراتيجية وتوجهاتها.
٢. الموافقة على الشراكات المجتمعية في المدارس، واعتمادها من مدير عام التعليم
٣. دراسة مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم وفق دليل حوكمة الشراكات، والرفع بها للإدارة العامة للشراكات والاتفاقات بالوزارة عند مناسبتها لاستكمال الإجراءات النظامية بشأنها.
٤. اقتراح مستوى التوقيع المناسب للشراكات والتوصية لصاحب الصلاحية.
٥. تحديد الجهة المالكة للشراكة، وتحديد الجهات المنفذة للمجالات، لتشكيل أعضاء فريق العمل لتفعيلها.
٦. إنشاء قاعدة معلومات للشراكات بالتنسيق مع إدارة الاستثمار والشراكات.
٧. توجيه الشراكات المجتمعية القائمة للجهات الأكثر احتياجاً بالتنسيق مع قسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي.
٨. مراجعة التقارير التنفيذية الدورية (ربع سنوي) للشراكات القائمة، وتقويم جدوى استمرارها أو انهاؤها بالتعاون مع الجهة المالكة للشراكة.
٩. عقد لقاء سنوي لتكريم القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية الداعمة للشركات، والتي كان لها أثر كبير في تنفيذها، والتنسيق في ذلك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمنطقة.
١٠. رفع تقرير سنوي للإدارة العامة للشراكات والاتفاقات يتضمن بياناً بالشراكات القائمة والتقويم العام لها والتوصيات والمقترحات التي تراها اللجنة.

تعليمات استرشادية لإعداد الشراكات بين وزارة التعليم والجهات الدولية

١. الجهة الدولية من أشخاص القانون الدولي:

عندما تكون الجهة الدولية الشريكة من أشخاص القانون الدولي، تتم الشراكة من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ وتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ وما يستجد عليه من أوامر وتحديثات وفق الآتي:

١. تعد المذكرة من وكالة الوزارة للتعاون الدولي وفق النموذج الاسترشادي لإعداد مشاريع مذكرات تعاون علمية وتعليمية بين وزارة التعليم والوزارات المماثلة في الدول الأخرى المرافق لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥٩) وتاريخ ١٣/٦/١٤٢٤هـ القاضي بالموافقة على النموذج الاسترشادي حسب الصيغة المرفقة بالقرار، ويتم الرفع بها إلى المقام الكريم من معالي الوزير.

٢. بعد صدور الموافقة من المقام الكريم يحفظه الله على تفويض معالي الوزير - أو من ينيبه- للتباحث والتوقيع على مشروع المذكرة، يتم إرسالها إلى الجهة الدولية النظيرة عبر القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية) لقبول المذكرة أو إجراء التعديل عليها، ويتم الرجوع إلى جهات الوزارة ذات العلاقة بأي مجال لإبداء الرأي قبل الموافقة على أي إضافة أو تعديل على بنود المذكرة.

٣. بعد التوصل مع الجهة الدولية على صياغة توافقية، يتم عرض مشروع المذكرة على وكالة الوزارة للشؤون القانونية والسياسات للتأكد من عدم وجود أي تغييرات جوهرية على مشروع المذكرة المعتمد من هيئة الخبراء، حيث إنه في حال وجودها يجب إعادة العرض على هيئة الخبراء، أما في حال عدم وجود تغييرات جوهرية فتوقع المذكرة ويتم الرفع بها مرة أخرى إلى المقام الكريم يحفظه الله، وتحال إلى مجلس الوزراء للمصادقة على المذكرة.

٤. بعد المصادقة يتم إرسال برقية للجهة النظيرة عبر وزارة الخارجية بدخول المذكرة حيز التنفيذ.

ويمكن الاطلاع على القرارات الآتية:

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ وتاريخ ١٤-٨-١٤٣١هـ المتضمن إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية في الملحق رقم (٣).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ وتاريخ ١٣-٦-١٤٢٤هـ المتضمن النموذج الاسترشادي لإعداد مشروعات مذكرات تعاون علمية وتعليمية بين وزارة التعليم و الوزارات المماثلة في الدول الأخرى في الملحق رقم (٤).

٢. الجهة الدولية ليست من أشخاص القانون الدولي:

عندما تكون الجهة الدولية الشريكة ليست من أشخاص القانون الدولي (مثل الشركات الخاصة)، يتم التعامل مع هذا النوع من الشراكات وفق مصفوفة المهام والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة بالشراكات في ديوان وزارة التعليم الواردة بالمادة الخامسة بسياسة حوكمة الشراكات والاتفاقات.

تعليمات استرشادية لإعداد اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم:

يتم دراسة مشاريع الشراكات دراسة مستوفاة من قِبل الجهة المعدة للمشروع في ديوان الوزارة أو الإدارة العامة للتعليم (الجهة المالكة للشراكة) قبل إرسالها إلى الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات، مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

١. مراعاة أن يكون موضوع الشراكة منسجماً مع أهداف الوزارة واختصاصاتها.

٢. بيان الرأي الذي تراه الجهة المعنية بالوزارة حول الموضوع، مع إرفاق المستند النظامي والأسباب الموضوعية لذلك، وتوضيح الأثر العائد على الوزارة من هذه الشراكة.

٣. عند العرض على الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات بمشاريع الشراكات أكثر من مرة يتم التأكد من إرفاق آخر نسخة من المشروع بعد استكمال كافة الملاحظات، وأن يتم تدوين تاريخ إعداد النسخة الأخيرة على صفحة الغلاف للمشروع.

٤. الاستعانة بالنماذج الاسترشادية لإعداد الشراكات ، والتأكد من استكمال كافة الإجراءات النظامية لإعدادها وترتيب بنودها.

٥. تعبئة نموذج دراسة وتقييم شراكة بين وزارة التعليم والجهات الأخُرى المرفق بهذا الدليل، وإرساله بالبريد الإلكتروني إلى الإدارة العامة للشراكات على البريد الآتي: (PA@moe.gov.sa)، وذلك وفق مصفوفة الصلاحيات في سياسة حوكمة الشراكات والاتفاقات.

٦. أهمية إفصاح الجهة المراد الشراكة معها عن أي ارتباط لها مع الوزارة.

٧. أهمية الأخذ بالاعتبار عدم تعارض المصالح مع كافة القطاعات وفي كل جانب من جوانب الشراكات.

وزارة التعليم
Ministry of Education

شعار الطرف الثاني

وزارة التعليم
Ministry of Education

اتفاقية تعاون أو مذكرة تفاهم

بين وزارة التعليم و *[الطرف الثاني]*

نسخة ٠٠/ ٠٠/ ١٤٤٦هـ

تم بعون الله إبرام هذه المذكرة بمدينة الرياض في يوم ..... بتاريخ ٠٠/٠٠/١٤٤٦هـ الموافق ٠٠/٠٠/٢٠٢٥ م بين كلٍ من:

الطرف الأول: وزارة التعليم، وعنوانها: المملكة العربية السعودية، الرياض، حي الملك سلمان، طريق الملك عبدالله، رقم المبنى (٣٤٢٥)، الرمز البريدي (١٢٤٣٥)، الرقم الإضافي (٨٢٣٤)، هاتف: (٠١١٤٧٥٣٠٠٠)، بريد إلكتروني: (moe.gov.sa@...)، ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة ... (*يتم ذكر المنصب*)، ويشار إليها فيما يلي "بالطرف الأول" أو "الوزارة".

الطرف الثاني: ..... (يتم التعريف بالطرف الثاني)، وعنوانها مدينة الرياض، ...، حي ...، صندوق بريد (...) والرمز البريدي (...)، هاتف (...)، البريد الالكتروني: (...@...)ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة ... (*يتم ذكر المنصب*) ، وَيُشار إليها/ إليه في هذه المذكرة "بالطرف الثاني" أو "...".

ويشار إلى طرفي هذه المذكرة مُجتمعين بالطرفين.

التمهيد:

يُشار فيه إلى رغبة الطرفين في التعاون بينهما وذلك من خلال الخدمات المتاحة لكل منهما، مع إضافة ما تراه الجهة المعنية من إيضاح لطبيعة الاتفاقية أو المذكرة، وتختم فقرة التمهيد بعبارة

"وعليه فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي":

المادة الأولى: التمهيد

يُعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ويقرأ ويفسر معها.

المادة الثانية: هدف/ أهداف الاتفاقية أو المذكرة :

يحدد الهدف أو الأهداف التي بنيت عليها الاتفاقية أو المذكرة على أن تكون الأهداف مباشرة وقابلة للتعاون في مجال/ مجالات محددة فقط.

المادة الثالثة: مجالات التعاون / التفاهم:

تحدد المجالات التي يرغب الطرفان التعاون فيها والتي تؤطر أوجه التعاون المشتركة بين الطرفين دون الإشارة إلى التزام أي من الطرفين حيالها، مع صياغة كل مجال في فقرة مستقلة تمكن الطرفين من تنفيذ الاتفاقية أو المذكرة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، ووفق الإمكانات المتاحة.

المادة الرابعة: تنفيذ المذكرة:

يشكل كل طرف فريق عمل لتفعيل هذه المذكرة أو الاتفاقية لتنفيذ ما ورد في بنودها أو موادها وتذليل كل العقبات في هذا الشأن ، ويتم اعتماد المشاريع والبرامج من صاحب الصلاحية والرفع بتقرير دوري لما تم حيالها.

المادة الخامسة: سرية المعلومات:

١. يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة بينهما ولا يجوز لأي طرف إفشاؤها لطرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر، وألاَّ يتم استخدامها إلا للأغراض المتفق عليها بين الطرفين.

٢. عند الرغبة في تبادل بيانات شخصية بين الطرفين، فيتم توقيع اتفاقية مشاركة بيانات بين الطرفين وفق ما ورد في نظام حماية البيانات الشخصية.

المادة السادسة: التنازل للغير:

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو التنازل للغير عن أيّ من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الآخر على ذلك.

المادة السابعة: حقوق الملكية الفكرية:

١. حقوق الملكية الفكرية المملوكة مسبقاً لأي طرف، وجميع ما يشتق أو يطور منها خلال تنفيذ هذه المذكرة أو أيّ اتفاق آخر ينتج عنها، تكون مملوكة حصرياً للطرف الذي يملكها قبل هذه المذكرة، ولا يجوز لأيّ طرف استخدامها إلاّ بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر بذلك.

٢. حقوق الملكية الفكرية الجديدة وغير المشتقة أو المطورة من ملكيات فكرية مملوكة لأحد الطرفين، التي قد تنتج عن العمل المشترك بينهما ضمن المجالات المذكورة في هذه المذكرة تكون ملكيتها للطرفين معاً بنسبة مشاركة كل طرف منهما في التوصل إليها وفق الاتفاق الخاص بكل عمل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة: المراسلات:

تتم المكاتبات بين الطرفين فيما يخص هذه المذكرة وفق خطابات رسمية من قبل الطرفين على العناوين الواردة في أول المذكرة.

المادة التاسعة : تسوية النزاعات: *(هذه المادة خاصة بالاتفاقيات ويتم حذفها من مذكرات التفاهم)*

في حال وجود أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أي من بنود الاتفاقية أو المذكرة أو تنفيذها فيتم تسويته ودياً من قبل ممثلي الطرفين وذلك بالتشاور بينهما وبما يخدم مصالحهما المشتركة، سواءً كان ذلك من خلال المناقشات المشتركة أو المكاتبات الرسمية أو الإنهاء في حال تعذر تسوية موضع النزاع بين الطرفين بعد الرفع لصاحب الصلاحية.

المادة العاشرة: القوة القاهرة: *(هذه المادة خاصة بالاتفاقيات ويتم حذفها من مذكرات التفاهم)*

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي فشل أو تأخر في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية إذا كان ذلك عائداً إلى القوة القاهرة وعلى الطرف المتأثر من القوة القاهرة أن يقوم بإشعار الطرف الآخر خطياً خلال ٣٠ يوماً من وقوع تلك الأسباب مع بيانها والعمل على بذل الجهود اللازمة لإزالتها، وعلى الطرفين الاتفاق على تعديل أو إنهاء الاتفاقية إذا استمر وضع القوة القاهرة لمدة تزيد عن ٦٠ يوماً.

المادة الحادية عشر: أحكام عامة:

١. لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أيّ التزام مالي على الوزارة.

٢. تخضع هذه المذكرة لأنظمة المملكة العربية السعودية ويتم تفسيرها بموجب تلك الأنظمة، وفي حالة حدوث أي نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ إحدى نصوص هذه المذكرة يتم تسويته ودياً خلال (٩٠) يوماً، وإذا تعذر ذلك فيتم انهاء المذكرة بعد الرفع لصاحب الصلاحية.

المادة الثانية عشر: السريان والتعديل والانهاء:

١. يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليها، ولمدة ثلاث سنوات ميلادية، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل تسعين (٩٠) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانتهائها.

٢. يمكن التعديل على المذكرة باتفاق الطرفين كتابياً، ويدخل التعديل حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه.

٣. يحق لأي من الطرفين إنهاء العمل بالمذكرة في أي وقت، وذلك بعد توجيه إشعار خطي للطرف الآخر قبل (٦٠) يوماً من إنهاء العمل بالمذكرة، وتستمر أحكام المذكرة سارية المفعول بالنسبة للبرامج أو المشاريع التي نشأت في ظلها أو التي لم يتم الانتهاء من إنجازها عند انتهاء العمل بها، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حررت هذه المذكرة من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية يسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها والنسخة الثالثة تودع بمركز الوثائق والمحفوظات بوزارة التعليم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وزارة التعليم	...
الصفة: معالي وزير التعليم	الصفة:
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
الختم:	الختم:

وزارة التعليم
Ministry of Education

شعار الطرف الثاني

وزارة التعليم
Ministry of Education

ملحق رقم (١):

لمذكرة تفاهم بين وزارة التعليم و [الطرف الثاني]

نسخة ٠٠/٠٠/١٤٤٦هـ

بعون الله وتوفيقه أبرم ملحق مذكرة التفاهم هذا (يشار إليه فيما بعد بـ"بالملحق") في يوم .....، بتاريخ ٠٠/٠٠/١٤٤٦هـ الموافق ٠٠/٠٠/٢٠٢٥م (يشار إليه فيما بعد بـ"تاريخ الإبرام") في مدينة الرياض بين كلٍ من:

الطرف الأول: وزارة التعليم، وعنوانها: المملكة العربية السعودية، الرياض، حي الملك سلمان، طريق الملك عبدالله، رقم المبنى (٣٤٢٥)، الرمز البريدي (١٢٤٣٥)، الرقم الإضافي (٨٢٣٤)، هاتف: (٠١١٤٧٥٣٠٠٠)، بريد إلكتروني: (moe.gov.sa@...)، ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة .....، ويشار إليها فيما يلي "بالطرف الأول" أو "الوزارة".

الطرف الثاني: .....، (يتم التعريف بالطرف الثاني)، وعنوانها مدينة الرياض، ...، حي ...، صندوق بريد (...) والرمز البريدي (...)، هاتف (...)، البريد الالكتروني: (...@...) ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة ... (*يتم ذكر المنصب*) ، وَيُشار إليها/ إليه في هذه المذكرة "بالطرف الثاني" أو "...".

ويشار إلى طرفي هذه المذكرة مُجتمعين بالطرفين.

تمهيد

يعد هذا الملحق مكمل وجزلا يتجزأ من مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين في يوم (...) بتاريخ ٠٠/٠٠/١٤٤٦هـ الموافق ٠٠/٠٠/٢٠٢٥م، ويشار إليها فيما بعد بـ("المذكرة")، ونظراً إلى رغبة الطرفين بإضافة فقرات للمادة ثالثاً من المذكرة، وحيث نصت المادة الثانية عشرة منها بجواز تعديل المذكرة، عليه فقد اتفق الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: التمهيد

يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من الملحق ومكملاً له يقرأ ويفسر معه.

المادة الثانية: تعديل المذكرة

أولاً: اضافة فقرات للمادة الثالثة (مجالات التفاهم) من المذكرة لتكون كما يلي:

١. *(يتم إضافة المجالات التي يرغب الطرفان في التعاون فيها).*

المادة الثالثة: سريان الملحق

يبدأ العمل بهذا الملحق من حين توقيع الطرفين عليه، ويظل ساريا لحين إنهاء أو انتهاء العمل بالمذكرة

المادة الرابعة: أحكام عامة

تبقى جميع شروط وأحكام المذكرة الرئيسية سارية ونافذة.

حررت هذا الملحق من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية يسلم كل طرف نسخة منه لضمه لمذكرة التفاهم الأساسية وللعمل به وتنفيذ مضمونه، والنسخة الثالثة تودع بمركز الوثائق والمحفوظات بوزارة التعليم.

والله الموفق،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
وزارة التعليم	...
الصفة: معالي وزير التعليم	الصفة:
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
الختم:	الختم:

وزارة التعليم
Ministry of Education

نموذج دراسة وتقييم الشراكات والاتفاقات

(اسم الشراكة)

أولاً: الملخص التنفيذي
يعبأ من الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات ...

ثانياً: التوصية
يعبأ من الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات ...

ثالثاً: الرأي القانوني
يعبأ من الإدارة العامة للاستشارات القانونية...

نموذج رقم (٣): نموذج استرشادي لدراسة وتقييم الشراكات والاتفاقات بين وزارة التعليم والجهات الأخُرى

رابعاً : المراجعة والاعتماد			
الصفة	الاسم	التوقيع	التاريخ
معدّ الشراكة *(اسم الجهة)*			/ /١٤٤٦هـ
إدارة الشراكات والاتفاقات			/ /١٤٤٦هـ
مدير عام الإدارة العامة للاستشارات القانونية			/ /١٤٤٦هـ
المشرف العام على الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات			/ /١٤٤٦هـ
مساعد الوزير للتعليم الخاص والاستثمار			/ /١٤٤٦هـ
معالي وزير التعليم			/ /١٤٤٦هـ

خامساً : الوحدات التنظيمية ذات العلاقة في الوزارة والتي تمت المواءمة معها		
الجهة	الممثل	التاريخ
يعبأ من الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات ...		/ /١٤٤٦هـ
		/ /١٤٤٦هـ
		/ /١٤٤٦هـ

نموذج رقم (٣): نموذج استرشادي لدراسة وتقييم الشراكات والاتفاقات بين وزارة التعليم والجهات الأخُرى

سادساً: معلومات عن الشريك			
اسم الشريك			
نبذة عن الشريك			
تقاطع الشريك مع أدوار الوزارة			
نوع الشريك	*قطاع حكومي – قطاع خاص – قطاع غير ربحي*	المسؤول الأول	
ضابط الاتصال		معلومات التواصل	

سابعاً: معلومات عن طالب الشراكة			
طالب الشراكة			
تاريخ الطلب			
ضابط الاتصال		معلومات التواصل	

نموذج رقم (٣): نموذج استرشادي لدراسة وتقييم الشراكات والاتفاقات بين وزارة التعليم والجهات الأخُرى

ثامناً : تقييم الشراكة	
نوع الوثيقة	☐ مذكرة تفاهم ☐ اتفاقية تعاون
نوع الشراكة	☐ استراتيجية ☐ غير استراتيجية
	☐ مجتمعية ☐ بيانات ☐ تنمية قدرات ☐ أخرى ....
حالة الشراكة	☐ جديدة ☐ تعديل على مشروع شراكة ☐ تعديل على شراكة قائمة
وصف الشراكة	*شراكة استراتيجية تهدف الى التعاون فيما يخص موضوع ما*
ارتباط الشراكة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة (الخرائط الاستراتيجية للقطاعات)	*تتم الإشارة الى الهدف الاستراتيجي*
ارتباط الشراكة بالمبادرات الاستراتيجية للوزارة	*تتم الإشارة الى المبادرة الاستراتيجية*
أهداف الشراكة	
المخاطر المتوقعة في حال عدم عقد الشراكة	*عدم القدرة على تحقيق هدف الوزارة في ..*
الجمهور المستهدف	*(الطلاب، المعلمين ، ذوي الإعاقة، عام)*
تقييم أهمية الشريك	*(منخفض، متوسط ، عالي)؛ وذلك من خلال : (الالتزام، الكفاءة ، التواصل ، القيمة المضافة ، الاستدامة، ...)*
المدة المقترحة للشراكة	*سنة ميلادية – (٣) سنوات ميلادية – (٥) سنوات ميلادية*

نموذج رقم (٣): نموذج استرشادي لدراسة وتقييم الشراكات والاتفاقات بين وزارة التعليم والجهات الأخُرى

تاسعاً : تقييم الأثر المتوقع للشراكة			
م	البُعد	المؤشر	التأثير المتوقع
١	*مالي*		
٢	*تشغيلي*	*زيادة الكفاءة التشغيلية*	*إيجابي عالي*
٣	*استراتيجي*		
٤	*اجتماعي*	*تحسين صورة الوزارة في المجتمع*	*إيجابي متوسط*
٥	*بيئي*		
٦	*اتصالي*		
٧	*تعليمي*		
٨	...		

عاشراً : مجالات التعاون المقترحة					
م	مجال التعاون	الوحدة التنظيمية المسؤولة	خطة التنفيذ المقترحة	مؤشرات الأداء	الإطار الزمني
١					
٢					
٣					

نموذج رقم (٤): نموذج استرشادي للمتابعة الدورية لتنفيذ الشراكة

المتابعة الدورية لتنفيذ الشراكة من الجهة المالكة للشراكة							
م	مجالات التعاون	خطة التنفيذ المقترحة	مؤشرات الأداء	الجهة المالكة	التحدي	الدعم المطلوب	الإطار الزمني
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

نموذج رقم (٥): نموذج استرشادي لإعداد الشراكات المجتمعية في المدرسة

شراكة مجتمعية بين مدرسة (...) و [*الشريك المجتمعي*]

موضوع الشراكة			
التاريخ			
المدرسة			
الشريك المجتمعي			
مدة الشراكة	*لا تزيد عن عام دراسي*		
أهداف الشراكة	١. ٢.		
الأنشطة والمشروعات (يتم تحديد الإطار الزمني لكل مشروع أو نشاط)	١. ٢.		
مهام وأدوار المدرسة	المهمة المسندة		وقت الإنجاز
	١.		
	٢.		
مهام وأدوار الشريك المجتمعي	المهمة المسندة		وقت الإنجاز
	١.		
	٢.		
مؤشرات الأداء	١. ٢.		

مدير المدرسة		الشريك المجتمعي	
الاسم		الاسم	
التوقيع		التوقيع	
التاريخ		التاريخ	

تعليمات:

١. *التأكيد على ألا يترتب على الشراكة المجتمعية أي التزامات مالية أو إدارية على المدرسة أو الإدارة العامة للتعليم*
٢. *يتم الرفع بالاحتياج من الشراكات المجتمعية من المدرسة لقسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي لاستكمال الإجراءات النظامية قبل التوقيع على الشراكة.*
٣. *عند وجود تبرع بمبالغ مالية يتم إحالة الموضوع لإدارة الخدمات المشتركة في الإدارة العامة للتعليم، لاستكمال الإجراءات النظامية، وذلك وفق ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ المتضمن القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية الهبات والتبرعات.*
٤. *يتم وضع خطة لمراقبة التقدم في تنفيذ الشراكة وتقييم نتائجها.*

نموذج رقم (٦): النموذج الاسترشادي لتقييم الشراكات المجتمعية في المدرسة

موضوع الشراكة:		
التاريخ:		
المدرسة		
الشريك المجتمعي:		
مدة الشراكة	*لا تزيد عن عام دراسي*	
أهداف الشراكة	١. ٢.	
مجالات الشراكة	١. ٢.	
الأنشطة والمشروعات (يتم تحديد الإطار الزمني لكل مشروع أو نشاط)	١. ٢.	
مهام وأدوار المدرسة	المهمة المسندة	وقت الإنجاز
مهام وأدوار الشريك المجتمعي	المهمة المسندة	وقت الإنجاز
مؤشرات الأداء	١. ٢.	
مرئيات قسم المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي	☐ موافقة	☐ وجود ملاحظات :
مرئيات إدارة الاستثمار والشراكات	☐ موافقة	☐ وجود ملاحظات :
توصية لجنة الشراكات بالإدارة العامة للتعليم	☐ مناسبة الشراكة بالصيغة المرفقة ☐ غير مناسبة ☐ مناسبة مستوى التوقيع على الشراكة ☐ غير مناسب	
مدير عام التعليم بمنطقة ...	☐ يعتمد	☐ غير موافق
	الاسم :	**التوقيع:**

تعليمات:

١. *التأكيد على ألا يترتب على الشراكة المجتمعية أي التزامات* ***مالية أو إدارية*** *على المدرسة أو الإدارة العامة للتعليم.*

٢. *يتم التعامل مع المبالغ المالية والتبرعات العينية وفق ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ المتضمن القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية الهبات والتبرعات.*

الملاحق :

ملحق رقم (١):

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤-٨-١٤٣٦هـ المتضمن القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٦٥)
وتاريخ : ١٤٣٦/٨/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٠٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ ، المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم ٨٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢هـ ، في شأن اقتراح إعادة النظر في القواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٥هـ في شأن قبول الجهات الحكومية للتبرعات والهبات ، ووضع آلية محددة للتصرف في مثل هذه التبرعات وإخضاعها لرقابة الأجهزة الرقابية .

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المقترح .

وبعد الاطلاع على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية ، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٢هـ ، ورقم (٥٤٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ ، ورقم (٢١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ ، ورقم (٥٣١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٤هـ ، ورقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧هـ ، ورقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧هـ ، ورقم (٥٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٩هـ ، ورقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٧هـ ، والمذكرة رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات ، بالصيغة المرافقة .

ثانياً : لايخل تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار بما يلي :

WWW.MOE.GOV.SA

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

١- الأحكام النظامية المتعلقة بتلقي الجامعات للهبات والتبرعات .

٢- ماتقضي به الأوامر السامية بخصوص عدم قبول التبرعات النقدية أو العينية التي تقدم إلى بعض الجهات الواردة تحديداً في تلك الأوامر .

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٣٩٧٠٢
تاريخ الصادر : ١٤٣٦/٠٨/١٨
المرفقات : ٥ ورقه

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات، بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: لا يخل تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من القرار بما يلي:

١- الأحكام النظامية المتعلقة بتلقي الجامعات للهبات والتبرعات.

٢- ما تقضي به الأوامر السامية بخصوص عدم قبول التبرعات النقدية أو العينية التي تقدم إلى بعض الجهات الواردة تحديداً في تلك الأوامر.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

حمد بن عبدالعزيز السويلم

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ak/٣١

WWW.MOE.GOV.SA

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات

١- يجوز للجهات الحكومية قبول التبرعات وفق الشروط الآتية:

أ - ألا يكون المتبرع مرتبطاً بشكل مباشر بعقد مع الجهة المستفيدة من التبرع أو ترخيص منها، ويقصد بالجهة المحظور عليها قبول التبرع في هذه الحالة، الوزارة أو الفرع أو المكتب أو غيرها - بحسب الأحوال - المصدرة للترخيص أو المبرم معها العقد.

ب- ألا يترتب على التبرع مخالفة للأنظمة والتعليمات أو منح الجهة المستفيدة معاملة تفضيلية أو تمييزية للمتبرع فيما يتعلق بالتعاقد أو إصدار التراخيص أو أي خدمة تتولى تلك الجهة تقديمها مهما كان نوعها.

ج- ألا يكون في التبرع تقديم ميزات مالية أو عينية لمنسوبي الجهة المستفيدة.

د- أن يوافق على التبرع الوزير المعني أو رئيس المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة العامة أو من يفوضه.

٢- يحظر على الجهات الحكومية طلب أي تبرع ولأي غرض من المقاولين أو المؤسسات أو الشركات الخاصة أو الأفراد، ويستثنى من ذلك الدعوات التي تقدمها الجهات الحكومية عند حاجتها لرعاية المؤتمرات والندوات والفعاليات العلمية والمهنية التي تنظمها.

٣- يكون التبرع للجهة المستفيدة عينيًا، وإذا تعذر ذلك فيكون دفع قيمته بشيك من المتبرع باسم الجهة المستفيدة، ويعطى المتبرع إيصال تسلم بذلك.

٤- تطبق في شأن تسلم الأصناف المتبرع بها أو الأصناف المؤمنة من خلال التبرع الأحكام الواردة في المادة (١٢) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية.

٥- يحدد نوع التبرع وطرق الاستفادة منه وشروط المتبرع - إن وجدت - باتفاق بين المتبرع والجهة المستفيدة، وينفذ التبرع وفقاً للأنظمة والتعليمات والمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجهة.

٦- يفتح حساب باسم الجهة المستفيدة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد المصارف المرخص لها في المملكة يخصص للتبرعات، وتودع الشيكات فور تسلمها من المتبرع، وتزوّد الإدارة المالية المعنية بإشعار الإيداع وصورة من الشيك.

٧- تقوم الإدارة المالية بإعداد إذن تسوية يتم بموجبه تعلية المبلغ في حساب الأمانات المتنوعة باسم الجهة المتلقية للتبرع، ويكون القيد المحاسبي كما يأتي:

من حـ/ جاري وزارة المالية أو جاري مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنك
حـ/ رقم..... فرع.....
إلى حـ/ الأمانات المتنوعة (تبرعات)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

مع إثبات شرح مختصر عن الموضوع يحدد فيه فرع الجهة والغرض من التبرع واسم مقدمه.

٨- يكون الصرف من الحساب الوارد في الفقرة (٦) من هذه القواعد وفقاً للتعليمات المالية للميزانية والحسابات، وبتوقيع اثنين من مسؤولي الجهة المستفيدة والمراقب المالي. وتقوم الإدارة المالية بعد توافر مستندات الصرف النظامية باستكمال إجراءات الصرف لصاحب الحق بموجب أمر اعتماد صرف يكون القيد فيه كما يأتي:

من حـ/ الأمانات المتنوعة (تبرعات)
إلى حـ/ أوامر الدفع أو الشيكات

وعند ورود إشعار البنك بصرف الشيك يحرر إذن تسوية وفقاً للقيد الآتي:

من حـ/ أوامر الدفع أو الشيكات
إلى حـ/ جاري وزارة المالية أو جاري مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنك
حـ/ رقم..... فرع.....

مع إثبات الشرح المطلوب كما في قيد إثبات تسلم التبرع.

٩- يتم تدوير رصيد الحساب البنكي والأمانات المتنوعة المخصصة للتبرعات لسنة مالية تالية وفق تعليمات إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة في وزارة المالية، ويوضح في طلب التدوير أسباب التدوير المطلوب.

١٠- يجوز - بعد موافقة الوزير المعني أو رئيس المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة العامة - إطلاق اسم المتبرع على المشروع المتبرع به، بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع أو حجمه أو تكلفته، وله أهمية في خدمة المجتمع، وألا يتكرر الاسم في المكان الواحد.

١١- يوجه التبرع للغرض الذي خصصه المتبرع، وفي حالة تحقق الغرض بوسيلة أخرى فللجهة توجيه التبرع - أو الفائض منه - لغرض آخر بعد موافقة المتبرع، وفقاً لهذه القواعد.

١٢- يخصص سجل إحصائي سنوي في الجهة للتبرعات العينية، تدون فيه جميع التبرعات العينية التي ترد إليها والأصناف المؤمنة من خلال التبرع (وفق النموذج المرافق)، وتزود الجهة ديوان المراقبة العامة بنسخة من هذا السجل في نهاية كل سنة مالية.

١٣- تنقل ملكية التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الجهة الحكومية المستفيدة بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- ترفع الجهات الحكومية المعنية إلى مجلس الوزراء ما قد يظهر لها من ملحوظات من خلال تطبيقها لهذه القواعد وما تراه من مقترحات في شأنها، وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدورها.

١٥- يخضع من يخالف هذه القواعد للمساءلة وفقاً لما تقضي به الأنظمة.

١٦- تحل هذه القواعد محل القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٥هـ.

سجل حصر التبرعات العينية والأصناف المؤمنة من التبرعات النقدية

الرقم المتسلسل	اسم الصنف	الكمية	القيمة الإجمالية	اسم المتبرع	نوع التبرع		رقم وتاريخ مذكرة الاستلام أو محضر الاستلام
					نقدي	عيني	

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ملحق رقم (٢):

آلية التعامل مع الشراكات والاتفاقات

القائمة والجديدة التي تتضمن مجالات

مشتركة بين الوزارة وجهات مستقلة في

منظومة التعليم والتدريب

وزارة التعليم
Ministry of Education

آلية معالجة الشراكات والاتفاقات القائمة

اتفاقات جميع مجالاتها تعنى بها الجهات المستقلة	اتفاقات مجالاتها مشتركة بين الوزارة والجهات التابعة لمنظومة التعليم والتدريب	اتفاقات جميع مجالاتها تعنى بها الوزارة
المفعلة		
عدم تجديد الاتفاقات وإبلاغ الجهات المستقلة لاتخاذ ما يلزم	١. استمرار العمل على البرامج والمشاريع القائمة حتى انتهاء العمل عليها وعدم تجديدها تلقائياً. ٢. تفعيل المادة المتعلقة بالإضافة أو التعديل على الاتفاقية أو مذكرة التفاهم، أو العمل على توقيع اتفاقية جديدة متعددة الأطراف في حال انسجامها مع الأهداف الاستراتيجية لمنظومة التعليم والتدريب.	يستمر العمل عليها ويرفع بها تقارير دورية كل ٣ أشهر ولا يتم تجديدها تلقائيا في حال عدم انسجامها مع الأهداف الاستراتيجية للوزارة
غير المفعلة		
تحال الاتفاقية للجهة المستقلة لاتخاذ ما يرونه مناسباً وفقاً لتنظيم الجهة	١. يتم تقييم انسجامها مع الأهداف الاستراتيجية لمنظومة التعليم والتدريب والأثر المتوقع من تفعيلها ٢. وفي حالة وضوح أهميتها يتم دراسة التحديات من قبل الجهات ذات العلاقة للنظر في أسباب عدم تفعيلها والعمل على معالجتها من خلال توقيع اتفاقية جديدة متعددة الأطراف. ٣. عدم تجديدها في حال عدم تحقق الفقرات ١ و ٢ ٤. يتم وضع خطة زمنية للإنهاء	١. يتم تقييم انسجامها مع الأهداف الاستراتيجية لمنظومة التعليم والتدريب والأثر المتوقع من تفعيلها ٢. وفي حالة وضوح أهميتها يتم دراسة التحديات من قبل الجهات ذات العلاقة للنظر في أسباب عدم تفعيلها والعمل على معالجتها. ٣. عدم تجديدها في حال عدم تحقق الفقرات ١ و ٢ ٤. يتم وضع خطة زمنية للإنهاء

آلية عقد الشراكات والاتفاقات الجديدة

اتفاقات جميع مجالاتها تعنى بها الجهات المستقلة	اتفاقات مجالاتها مشتركة بين الوزارة والجهات التابعة لمنظومة التعليم والتدريب	اتفاقات جميع مجالاتها تعنى بها الوزارة
تحال الاتفاقية للجهة المستقلة لاتخاذ ما يرونه مناسباً وفقاً لتنظيم الجهة	بحث إمكانية توقيع اتفاقية متعددة الأطراف في حال انسجامها مع الأهداف الاستراتيجية لمنظومة التعليم والتدريب	بحث إمكانية توقيع الاتفاقية في حال انسجامها مع أهداف ومعايير عقد الشراكات

ملحق رقم (٣):

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧ وتاريخ ١٤٣١-٨-١٤هـ المتضمن

إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٠٧١)

برقيـــة

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٣٦٢٢٢/ب
تاريخ الصادر : ١٤٣١/٠٨/١٨
المرفقات : ٥ لفة

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ القاضي بالموافقة على إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمّت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرّم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
البرقيات

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٤ هـ/24983

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٨٧)
وتاريخ : ١٤٣١/٨/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٧٥٢/ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٩٦٠ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ ، في شأن دراسة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية بما يتلاءم مع الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م .

وبعد الاطلاع على مشروع إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية ، المشار إليه .

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م ، التي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ ، وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على تعليمات رفع الاتفاقيات ، الصادرة بالأمر السامي رقم (٢٥٩٥١) وتاريخ ١٤٠٠/١١/٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ ، ورقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٦هـ ، ورقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ ، ورقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ ، ورقم (٥٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ ، ورقم (٥٠٦) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٥/٣٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ ، ورقم (٦٦/٩٩) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٣) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ .

يقرر

الموافقة على إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية بالصيغة المرافقة .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية

المادة الأولى :

تطبق هذه الإجراءات على جميع الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أو الحكومة أو أي من أجهزتها بصفتها الرسمية مع جهات مماثلة مهما كانت تسمية هذه الاتفاقيات، وكذلك على الاتفاقيات التي تبرم مع منظمات دولية ، ولا يشمل ذلك المذكرات أو البرامج التنفيذية أو برامج التعاون المشتركة ما دامت تلك المذكرات أو البرامج في نطاق اتفاقيات إطارية ولا تشتمل على أي التزام غير تلك الالتزامات الواردة في الاتفاقية الأصلية.

المادة الثانية :

لا يجوز للمسؤول الممثل للدولة أو الحكومة التعبير بأي شكل عن موقف المملكة من أي اتفاقية ، سواء من خلال الشروع في التباحث أو التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع النهائي أو اعتماد النص أو الإنهاء أو القيام بأي تصرف يتعلق بالاتفاقية ، ما لم يكن مزوداً بتفويض يخوله ذلك .

المادة الثالثة :

ترفع الجهة المعنية الاتفاقية (أو مشروعها) إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، مرافقة لها الوثائق الآتية:

١- تقرير في شأنها يتضمن ما يأتي :

أ- مسوغات إبرام الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها .

ب- ملخص لأهم أحكامها وما يترتب عليها من التزامات .

ج- قائمة الدول التي وقعتها أو صدقت عليها أو انضمت إليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

د- مرئيات الجهة المعنية في شأنها.

٢- النسخ النهائية باللغات المعتمدة لها إذا كانت ثنائية ، وباللغتين العربية والإنجليزية إذا كانت جماعية ، مع صورة طبق الأصل منها .

٣- ترجمة دقيقة لها إن كانت بغير اللغة العربية ، مع ختمها من الجهة التي رفعتها.

المادة الرابعة :

تحال الاتفاقية إلى مجلس الوزراء لدراستها ، فإن وافق عليها فيُصدر قراراً بتفويض المسؤول بالتوقيع عليها . وإن رأى إدخال تعديلات أو تحفظات عليها ، فإنه يشار إلى ذلك في القرار الصادر بالتفويض ، أو تضمن التعديلات في مشروع الاتفاقية المرافق له .

المادة الخامسة :

إذا وقعت الاتفاقية وفق ما رآه مجلس الوزراء ، ترفع الجهة المعنية النسخة الأصلية النهائية الموقعة ؛ لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة .

المادة السادسة :

إذا لم يوافق الطرف الآخر على التعديلات التي رآها مجلس الوزراء ، أو طلب ذلك الطرف إدخال تعديلات جوهرية على الاتفاقية ، فيجب على الجهة المعنية أن ترفع بذلك إلى مجلس الوزراء مع مرئياتها في هذا الشأن .

المادة السابعة :

إذا حدث عند التوقيع على الاتفاقية إجراء تعديلات شكلية لا تخل بمضمونها وأحكامها ، فيجوز للمسؤول إجراء التوقيع عليها ، وعليه أن يوضح ذلك عند رفعها.

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

WWW.MOE.GOV.SA

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثامنة :

تحال الاتفاقيات إلى مجلس الشورى ؛ لدراستها وإبداء الرأي فيها ، وفقاً لنص المادتين (الخامسة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظامه.

المادة التاسعة :

تحفظ النسخ الأصلية للاتفاقيات ووثائق التصديق المتعلقة بها ومحاضر تبادلها لدى المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ، وتحتفظ الوزارة أو الجهة المعنية بصورة موثقة منها .

المادة العاشرة :

تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية أو الأداة النظامية الصادرة بالموافقة عليها ، ولا يحول عدم النشر في جميع الأحوال دون تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة :

١- تتخذ الجهات المعنية - عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ - الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها.

٢- تخاطب الدول الأخرى في شأن المسائل المتعلقة بالاتفاقيات المنصوص عليها في هذه الإجراءات من خلال وزارة الخارجية ، وتكون هي الجهة المعنية باستكمال جميع الأمور الإجرائية الأخرى اللازمة مع تلك الدول ومع المنظمات الدولية بما يضمن الوفاء بالتزامات المملكة وحقوقها المتعلقة بتلك الاتفاقيات .

المادة الثانية عشرة :

تعدل الاتفاقية بالطريقة التي أبرمت بها ، ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثالثة عشرة :

يكون تجديد الاتفاقية أو انقضاؤها أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بإحدى الحالتين الآتيتين:

١- وفقاً لنصوصها.

٢- الاتفاق في أي وقت مع الطرف أو الأطراف الأخرى على ذلك.

وفيما عدا حالتي التجديد أو الانقضاء التلقائيين للاتفاقية وفقاً لنصوصها ، يجب على الجهة المعنية الرفع إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء في حالة الرغبة في تجديد الاتفاقية أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها ، أو في حال تلقيها طلباً بذلك من الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن يتم ذلك قبل وقت كاف من التاريخ المحدد لانتهاء الاتفاقية ، مع توضيح أسباب ذلك.

المادة الرابعة عشرة :

لا تخل هذه الإجراءات بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) التي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ .

المادة الخامسة عشرة :

تحل هذه الإجراءات محل إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ .

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

المملكة العربية السعودية
أمانة مجلس الوزراء

ملحق رقم (٤):

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٥٩ وتاريخ ١٣-٦-١٤٢٤هـ المتضمن

النموذج الاسترشادي لإعداد مشروعات

مذكرات تعاون علمية وتعليمية بين وزارة

التعليم و الوزارات المماثلة في الدول

الأخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٥٩)
وتاريخ : ١٣/ ٦ / ١٤٢٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ب/٦٨٧٨ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ١/١١٤٨ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٣هـ بشأن مشروع النموذج الاسترشادي لإعداد مشاريع مذكرات تعاون علمية وتعليمية بين وزارة التعليم العالي والوزارات المماثلة في الدول الأخرى .

وبعد الاطلاع على المشروع المذكور .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على النموذج الاسترشادي لإعداد مشروعات مذكرات تعاون علمية وتعليمية بين وزارة التعليم العالي والوزارات المماثلة في الدول الأخرى ، وذلك بحسب الصيغة المرافقة .

ثانياً : تقوم وزارة التعليم العالي بالتباحث مع الجهات المماثلة لدى الدول الأخرى لإعداد مشروعات مذكرات تعاون علمية وتعليمية بحسب الأهمية والاحتياج ، وذلك في ضوء الصيغة المرافقة ، مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة وقت التباحث عند إعداد صيغة كل مذكرة ، وما يخدم مصالح المملكة ، وينسجم مع توجهاتها ، ومن ثم رفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه .

رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
البرقيات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

النموذج الاسترشادي

لإعداد مشروعات مذكرات تعاون علمية وتعليمية

بين

وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية

ووزارة ..... في .....

رغبة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة ..... في .....(المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) في توطيد أواصر الصداقة القائمة بين البلدين ورفع مستوى التعاون بينهما في المجالات العلمية والتعليمية (١) ، فقد قررتا توقيع هذه المذكرة وفقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ، ووفق الإمكانات المتاحة ، وذلك على النحو التالي :

المادة الأولى :

يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين المسؤولين عن التعليم العالي ، وكذلك بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين ، والتعاون بينهم في المجالات ذات الاهتمام المشترك . كما يشجعان تبادل الوفود في المجالات العلمية والتعليمية .

المادة الثانية :

يعمل الطرفان على دعم العلاقات العلمية والتعليمية المباشرة وتشجيعها بين المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث العلمي . كما يشجعان تبادل أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإعارتهم .

---

(١) إذا كانت هناك اتفاقية عامة بين البلدين يشار إليها في الديباجة بعبارة (...وبناء على الاتفاقية العامة بين البلدين)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

المادة الثالثة :

يشجع الطرفان تبادل الخبرات والتجارب في المجالات العلمية والتقنية والإدارية بين مؤسسات التعليم العالي والجامعات ومراكز البحوث .

المادة الرابعة :

يشجع الطرفان التعاون في مجالات البحث العلمي بعامة والمجالات التطبيقية بخاصة ، كما يشجعان قيام فرق بحثية مشتركة ، ويعملان على تبادل نتائج البحوث والدراسات .

المادة الخامسة :

يعمل الطرفان على إتاحة فرص تدريب الكوادر في مؤسسات التعليم العالي والجامعات في البلدين وبخاصة في المجالات الفنية والطبية والتقنية .

المادة السادسة :

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الدراسية بين الجامعات في البلدين ، ويتبادلان المعلومات في مجال معادلة الشهادات الدراسية والدرجات العلمية الجامعية والعليا لأغراض الاعتراف المتبادل . كما يتبادلان المعلومات حول الأنظمة التعليمية .

المادة السابعة :

يسعى الطرفان إلى تبادل المنح والمقاعد الدراسية بحسب الإمكانات المتاحة ، ويشجعان تبادل الزيارات الطلابية .

المادة الثامنة :

يعمل الطرفان على إتاحة المجال لدراسة الطب والعلوم الطبية المساعدة في الجامعات والمراكز الطبية ، ويقومان بتذليل الصعوبات في هذا المجال ، ويعملان على تسهيل قبول الطلاب للدراسات العليا ، وذلك وفقاً للتعليمات المتبعة في كلا البلدين .

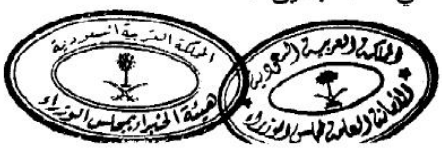

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة التاسعة :

يشجع الطرفان إقامة أسابيع وأيام ثقافية جامعية في المؤسسات الأكاديمية والتعليمية تشتمل على المحاضرات والندوات ومعارض الكتاب .

المادة العاشرة :

يشجع الطرفان تبادل الكتب والمطبوعات والنشرات والدوريات والوثائق وبرمجيات الحاسوب والأفلام وجميع المصادر ذات العلاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي .

المادة الحادية عشرة :

يشجع الطرفان المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات والندوات وورش العمل العلمية والتعليمية المحلية والدولية ، على أن يُعلم كل منهما الآخر بها قبل بدئها بمدة كافية .

المادة الثانية عشرة :

يعمل الطرفان على تسهيل الاطلاع والاستفادة من المخطوطات والمحفوظات والوثائق التاريخية لدى كل منهما ، وتبادل الخبراء في هذا المجال .

المادة الثالثة عشرة :

يعمل الطرفان على دعم تعليم اللغة العربية .

المادة الرابعة عشرة :

يشجع كل من الطرفين ترجمة الأعمال العلمية والأدبية المتميزة الخاصة بالطرف الآخر ونشرها .

المادة الخامسة عشرة :

يتفق الطرفان على إجراء التشاور – إذا اقتضى الأمر – حول وضع البرنامج التنفيذي لهذه المذكرة (١) .

---

(١) إذا كانت هناك لجنة مشتركة بين البلدين بموجب اتفاقية عامة ، يشار في هذه المادة إلى ضرورة مراعاة التنسيق مع رئيسي الجانبين في اللجنة المشتركة.

WWW.MOE.GOV.SA

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة السادسة عشرة :

اتفق الطرفان على ألاّ تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه . ويتعهد كل طرف بألاّ ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة السابعة عشرة :

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة .

المادة الثامنة عشرة :

مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد متتالية مدة كل منها سنة واحدة ، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر – كتابة – برغبته في إنهائها قبل انقضاء مدتها بستة أشهر على الأقل ، وإذا انتهت تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم يتم الانتهاء من إنجازها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقاً لأحكامها .

حررت هذه المذكرة في مدينة.....بتاريخ / / ١٤٢هـ الموافق / / ٢٠٠م من نسختين باللغات : العربية و.....والإنجليزية ، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية ، وعند الاختلاف على التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجع .

عن	عن
وزارة التعليم العالي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
في المملكة العربية السعودية	في .....

٣/غ

WWW.MOE.GOV.SA

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

الرقم ٣٠٧٢٩/ب/٧
التاريخ ١٤٢٤/٦/٢٧هـ
المرفقات ١ صورة مختومة

معالي وزير التعليم العالي
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٣هـ القاضي بما يلي: -

أولاً: الموافقة على النموذج الاسترشادي لإعداد مشروعات مذكرات تعاون علمية وتعليمية بين وزارة التعليم العالي والوزارات المماثلة في الدول الأخرى وذلك حسب الصيغة المرفقة بالقرار..،

ثانياً: تقوم وزارة التعليم العالي بالتباحث مع الجهات المماثلة لدى الدول الأخرى لإعداد مشروعات مذكرات تعاون علمية وتعليمية بحسب الأهمية والاحتياج، وذلك في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة وقت التباحث عند إعداد صيغة كل مذكرة، وما يخدم مصالح المملكة، وينسجم مع توجهاتها، ومن ثم رفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه..،

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا.،،،

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
البرقيات

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

وزارة التعليم
Ministry of Education